نصب الراية لأحاديث الهداية

الحديث السابع : قال النبي صلى الله عليه وسلّم : .

- " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها .

قلت : روي من حديث جد عدي بن ثابت . ومن حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة . ومن حديث سودة بن زمعة .

- أما الأول : فرواه أبو داود (1) والترمذي . وابن ماجه من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال في المستحاضة : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي " انتهى . قال الترمذي : هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان قال : وسألت محمدا " يعني البخاري " عن هذا الحديث فقلت له : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرفه وذكرت له قول يحيى بن معين : إنه اسمه دينار فلم يعبأ به انتهى . وقال أبو داود : د عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبي عن علي انتهى كلامه . وقال البيهقي في : " المعرفة " : قال يحيى بن معين : جد عدي اسمه دينار . وقال المنذري في " مختصره " : وقد قيل : إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي قال الدارقطني : ولا يصح من هذا كله شيء انتهى . وكلام الأئمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه وشريك : هو " ابن عبد الله النخعي " قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه .

- وأما حديث عائشة فرواه الطبراني في " معجمه الصغير " من حديث يزيد بن هارون أنبأ أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن قمير - امرأة مسروق - عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال في المستحاضة : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها " انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " من حديث أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن المستحاضة فقال : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة " انتهى .

- وأما حديث أم سلمة فرواه الدارقطني في " سننه " من حديث معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي " انتهى . قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات رواه ابن أبي شيبة في " مسنده " حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم لها عن المستحاضة فقال عليه السلام : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل

وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة وتصلي إلى مثل ذلك انتهى . وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش " يفسره رواية الدارقطني المذكورة .

- وأما حديث سودة فرواه الطبراني في " معجمه الأوسط " حدثنا مورع بن عبد ا أبو ذهل المصيصي ثنا الحسن بن عيسى الحربي (2) ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (3) عن سودة بنت زمعة قالت : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة " انتهى .

. _____

(1) في " باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر " ص 47 ، والترمذي في " باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " ص 81 وابن ماجه في " باب المستحاضة التي عدت أيام أقرائها " ص 46 ، ورواه الطحاوي : ص 61 ، والدارمي : ص 12 والبيهقي : 347 - ج 1 .

(2) في نسخة " الجرمي " .

(3) كذا في العيني وقال الهيثمي في " الزوائد " ص 281 : جعفر عن سودة ولم أعرفه اه . قلت : فليراجع أجعفر هو أم أبو جعفر وا أعلم